

بحار الأنوار

[168] خطوات الشيطان (1). 5 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطهارة هل يجوز فيه عتق صبي؟ قال: إذا كان مولودا ولد في الاسلام أجزاءه (2). 6 - ضا: إياك أن تظهر امرأتك فإن الله غير قوما بالطهارة فقال: " ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا " فإن طاهرت فهو على وجهين، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي و سكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع، فإن جامعته من قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى، ومتى ما جامعته قبل أن تكفر لزمته كفارة أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمي إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع إلى أن يفعل، فإن فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه، والكفارة تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد، فإن لم يجد يتصدق بما يطيق فإن طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتى يمضي أجلها وتزوجها رجل آخر، ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة (3). 7 - ضا: وأما الطهارة فمعني الطهارة أن يقول الرجل لامرأته أو ما ملكت يمينه: هي عليه كظهر أمي أو كظهر اخته أو خالته أو عمته أو ابنته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسرناه في باب الطهارة، وإن حلف المملوك أو طاهر فليس عليه إلا الصوم فقط وهو شهران متتابعان (4). 8 - الهداية: الطهارة على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته:

(1) قرب الاسناد ص 125. (2) قرب الاسناد ص

111. (3) فقه الرضا ص 31. (4) فقه الرضا: 36.